لا يدل على خروج الأول عن كونه مسجدا لأنه يقال هذا اعتراض ضعيف
لأنه زال عن الأول مسمى المسجد فحيث أمر عمر رضي الله عنه لابن مسعود
بنقل المسجد فقد تضمن ذلك زوال كون المنقول مسجدا وانتقال عرصته
الى الحكم آخر يحققه وجهان أحدهما ان المسجد الذي نقله ابن مسعود
صار موضعه سوقا للتمارين وهذا يحيل بقاء عرصته الأولى على حكم المساجد
الثاني اجتماع الأسواق مع المساجد كما هو معروف الثاني أن اصحاب أحمد
سوغوا بيع المسجد لعلة ضيقه كما نذكره من اقوالهم فيما بعد ان شاء الله
تعالى ومحال ان تبقى حقيقة المسجد وقفا بعد بيعه الوجه الثاني أن الامام
أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوز بيع الاوقاف غير المساجد عند تعطل
منافعها ونقل عنه كما تقدم المنع من بيع عرصات المساجد وان كان خلاف
المشهور عنه فاذا نص على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أولى
وارجح بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك الوجه الثالث أنه
اذا جاز نقل المساجد والمساجد محال الطاعات ومواضع الصلوات
والقربات كان غيرها من الاوقاف أولى الوجه الرابع ان المناقلة بالوقف
المستغل أولى من نقل المساجد وبيعه عند التعطل لها لأن المسجد محترم
عينه شرعا ويقصد الانتفاع بعينه فلا يجوز اجارته ولا المعاوضة عن
منفعته بخلاف وقف الإستغلال فانه يجوز اجارته والمعاوضة عن نفعه
وليس المقصود أن يستوفي على الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل
ذلك في المسجد ولا له حرمة شرعية لحق الله كالمساجد فاذا جاز ذلك في
المساجد فغيرها أولى الوجه الخامس قال القاضي ابو يعلى قال الامام أحمد
في رواية ابي داود في مسجد أراد اهله ان يرفعوه من الأرض ويجعل تحته
سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر الى قول اكثرهم ولا بأس
به قال وظاهر هذا أنه اجاز ان يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية

قال القاضي

قال القاضي وليس بممتنع على أصلنا جواز ذلك اذا كان فيه مصلحة لأنا نجيز
بيعه ونقله الى موضع آخر قال وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس
بحصين عن الكلاب وغيرها وله منارة فرخص في نقضها وينقل بها حائط المسجد
قلت ونصه هذا في جعل اسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سنن المصلحة
في تغيير هيئة الوقف وتحويله عن وصفه والمناقلة به فانه سوغ بشرط النظر
الى اكثرهم جعل سفله سقاية للماء وحوانيت الباعة وان يرفع المسجد الى أعلاه
ويخرج سفله عن كونه مسجدا وهذا حقيقة المبادلة والنقل والاستبدال
فان ذات السفل كانت مسجدا فصارت سوقا وهو موازٍ لأثر عمر رضي الله عنه في
نقل المسجد وصيرورة عرصته سوقا للتمارين والنص ظاهر بهذا جدا وان كان
اصحاب أحمد قد اختلفوا على قولين فمنهم من أخذ بظاهر النص كالقاضي وغيره
ومنهم من تأوله على مسجد اراد واحدانه ابتداء لا على مسجد بني ووقف
ثم غير كما تأوله ابو عبد الله بن حامد وصاحب الفصول وكذلك الشيخ موفق
الدين في كتابه المغني قال القاضي وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن حامد
يمنع من ذلك ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد
قبل وضعه قال الشيخ موفق الدين وقول ابن حامد أصح وأولى وان خالف الظاهر
فان المسجد لا يجوز نقله وابداله وبيع ساحاته وجعله سقاية وحوانيت
الا عند تعذر الانتفاع به والحاجة الى سقاية وحوانيت لانعطل نفع المسجد
فلا يجوز صرفه في ذلك قال ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه
الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدا في
موضع آخر فيقال هذا مخالف لنص الامام ولنصوصه فيما سلف وذلك أن
نصه صريح في ان المسجد اراد وا رفعه وان بعضهم امتنع من ذلك وقد
أجاب بأنه ينظر الى قول اكثرهم وحمله على مسجد اراد وا حدانه ضعيف لحتمل
اضعافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)